المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون و اقتصاديون
وحدة البحث والتدريب

ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب
في مصر تحت شعار
"الحق في سلامة الجسد"

الحق في سلامة الجسم
بين
الشريعة – الدستور–القانون – القضاء والمواثيق الدولية .

نجاد البرعى
محام بالنقض
المشرف الأكاديمي لوحدة البحث والتدريب

الحق في سلامة الجسم

بين

الشريعة – الدستور–القانون – القضاء والمواثيق الدولية .

١. مقدمه :

إن الاعتداء علي سلامة الجسد ، هو قضية الإنسان نفسه بدائياً كان أو متحضراً ، قضية الدوافع التي تحكم سلوكه وتدفعه إلى العنف والاعتداء والمساس بحقوق الآخرين في سلامة أجسامهم ، تلك السلامة التي لم ينالها ما نال الحقوق الأخرى من اهتمام في كتب الفقه الجنائي ، كالحق في الحياة ؛ بغية بيان مصلحة الفرد في حماية عناصر جسده [١].

أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية ، والذي يكمن في ذلك **الجسد** باعتباره مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته ، وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات السلامة الجسدية وممارسة وظائفه الاجتماعية ، التي يضطلع بها باعتباره عضواً في الجماعة الإنسانية . وكي يستطيع الإنسان الاضطلاع بهذا الدور فلابد أن يصان حقه في عصمة جسده ، من تلك الأفعال التي تنال من سلامته الجسدية ، ومن أخصها العنف ،[٢] و**الذي** هو استعمال غير مشروع لوسائل القسر المادي ،بغية تحقيق غايات شخصية أو جماعية[٣] . علي أن للعنف جوانب نفسية كامنة في نفسية مقترفه وله أصولاً مستمدة منها ، ناتجة عن التوتر والانفجار والتناقض النفسي ، ونلاحظ إن هذه العوامل ، تتفاعل مع ظروف الإنسان الخارجية ، وتعكس هذه العوامل ؛ ما يدور داخله من انقسامات وتناقضات ، بحيث لايتبقى أمامه سوى الركون إلى أحد سبيلين ، أما الحلم والصبر عما يعايشه ويكابده ، و إما اقتراف أفعال العنف ،وليس السبيل الأول يسيراً ، ذلك انه يقتضي منه درجة عالية من ضبط النفس ؛ وتحكيم القدرات الذهنية والعقلية ، مما لا تتوافر لدي كثير من الناس . بالإضافة إلى عدم رضاء البعض منهم عن اتخاذ الحلم والصبر سبيلاً ، ومن ثم فلا يري صاحب السلوك العنيف سبيلاً سوى مقارفة العنف فيفيء إليه[٤].

إن الحق في سلامة الجسم هو **مركز قانوني** يخول شاغله – في حدود القانون – الاستئثار بتكامله الجسدي ، والمستوي الصحي الذي يعايشه ، وبسكينته البدنية والنفسية [٥].

وإذ كان الحق في السلامة الجسدية محله الجسم ، فان ذلك ينصرف إلى جميع جزيئات وأجهزة وأعضاء الجسم ، سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية ؛ كالجهاز الهضمي والتنفسي والقلب والأطراف ، أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ ، وما يقوم به من وظائف خاصة بعملية التفكير والتي ترتبط بالجسم ، ويعد القوة

---

[١] راجع في هذا : د.عصام احمد محمد ، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، د.ط ،د.ت ، ص١٠.

[٢] المرجع السابق ،ص ١٤.

[٣] المرجع السابق ، ص٢٧.

[٤] المرجع السابق ، ص ٢٧.

[٥] المرجع السابق ، ص ١١٢ .

المحركة للفرد بما توحي به هذه الوظائف الذهنية من مقدرات الحياة والعمل علي تجنب كل ما يهـدد بقـاء الإنسان ؛ أو الأعضاء والأجهزة التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالجسم ،...[٦] .

٢. الحق في سلامة الجسم بين الشريعة – الدستور–القانون – القضاء والمواثيق الدولية .

٢–١ . في الشريعة الإسلامية انزل الله تعالي سلامة الجسد منزل رفيعا فقد اعتبر أن القصاص من المعتدي إحياء للمعتدي علية فقال عز من قائل " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون[٧] " ، وقال أيضا عز شأنه "وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بـالأذن والسـن بالسـن والجروح قصاص[٨]" ، وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال " من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبـده جدعناه ، ومن خصي عبده خصيناه[٩]".

٢–٢ . كما ينزل الدستور المصري الإنسان وسلامة جسده منزلته الصحيحة فيقول في المادة ٤٢ منه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقـوانين الصـادرة بتنظيم السجون .وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه ."

كما جاءت المادة ٤٣ من الدستور المصري مؤكدة علي الحق في سلامة الجسد "لا يجوز إجراء أي تجربـة طبية أو عملية علي أي إنسان بغير رضائه الحر ."

وقد اعتبر الدستور أن الاعتداء علي أيا من الحريات العامة والحقوق العامة التي نص عليهـا جريمـة لا تسقط بالتقادم فنص في المادة ٥٧ علي أن " كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحيـاة الخاصـة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء" .

٢–٣ . أما قانون الإجراءات الجنائية فقد جاء ليؤكد في المادة٤٠ علي انه " لا يجـوز القـبض علـي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ".

كما قضت المادة ١٥ بند ٢من قانون الإجراءات الجنائية أن " الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـواد ١١٧و١٢٦و١٢٧و٢٨٢و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩مكرراً (أ)والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضـي الـدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة "، وهي الجرائم الماسة بالحريات الشخصية وسلامة الجسد

---

[٦] المرجع السابق ، ص١٣٤

[٧] سورة البقرة ، الآية :١٧٩

[٨] سورة المائدة ، الآية :٤٥

[٩] د/ عصام احمد محمد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

فالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات هي المادة التي تعاقب " بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات ،كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد "[١٠].

علي انه يجب ملاحظة أن الجريمة في ظل هذه المادة قد اقتصرت علي التعذيب دون إن تمتد لتشمل المعاملة المهينة أو القاسية أو التهديد بالتعذيب [١١].

كما نصت المادة ١٢٧ من قانون العقوبات علي انه " يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".

كما قررت المادة ٢٨٢ من ذات القانون بأنه " إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قبض علي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية ".

ومن الملاحظ إن هذه المادة السالفة لم تفرق بين الممارسات التي تقع من فرد ضد فرد أو من الموظف العمومي (ضابط الشرطة) ضد فرد ، وكان المفروض أن يتم التفريق بين نوع الاعتداء الواقع علي الشخص من فرد عادي أو من موظف عمومي بحيث يتم تشديد العقاب في حالة وقوعه من الموظف العمومي ، إذ انه بهذا الاعتداء يكون قد ناقض تماماً الدور الذي من المفروض أن يقوم به ــ ولو نظرياً ــ وهو حماية الأشخاص و العمل علي أمنهم ، لا أن يستخدم سلطاته في التنكيل والترويع بالمواطنين ، كذلك اقتصرت هذه المادة علي الإدانة للتعذيبات البدنية دون أن تشمل مثلاً المنع من النوم وغمر مكان الاحتجاز بالمياه القذرة أو التجويع [١٢]".

٢-٤. لم يكن القضاء اقل اهتماما بالحق في سلامة الجسد فقد تواترت أحكامه تدافع عن ذلك الحق وتنزل العقاب بمن يقومون بانتهاكه، وعلي سبيل المثال قضت محكمة جنايات القاهرة الدائرة العاشرة في ١٩٩١/٣/١٠بحبس رئيس مباحث قسم الظاهر ستة أشهر ومعاون المباحث سنة مع النفاذ لقيامهم بتعذيب أحد المواطنين .

كما قضت محكمة جنايات القاهرة في ١٩٩٤/٨/٩ م في القضية ٥٩٣ لسنة ١٩٩٢م بحبس مقدم شرطة يعمل بقسم الزيتون ستة شهور مع الشغل مع النفاذ لتعذيبه لمواطن بالضرب بالسياط بعد القبض عليه دون وجه حق .

---

١٠ والملاحظ هنا أن جناية التعذيب كما جاءت بالمادة السالفة قد استثنت أي شخص غير المتهم يقع عليه التعذيب ولم توفر الحماية للعديد من الأشخاص الذين قد يمارس ضدهم التعذيب دون أن يكونوا متهمين مثل أقارب أو أصدقاء المتهم .والأخطر من ذلك إن التعذيب المجرم هنا هو الذي يتم لحمل المتهم علي الاعتراف أما حين يتم كشكل من أشكال العقاب أو الثأر أو الانتقام . فلا يقع ضمن دائرة التجريم في هذه المادة .

١١ راجع في هذا : جمال عبد العزيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،الناشر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ص ١١٢.

١٢ المرجع السابق ، ص ١١٣ .

كما قضت ذات المحكمة في القضية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٤ م بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات علي مجند ومخبر سري لاعتدائهما علي أحد المواطنين بالضرب مما أدي إلى وفاته [١٣].

وقد قضت محكمة النقض بأنه " لا يشترط للعقاب علي فعل الضرب أن يتخوف عنه جروح أو أثار مادية تدل عليه ، أو تستوجب مداواتها بعلاج معين[١٤]"، وذهبت إلى انه " كما لا يشترط للعقاب علي أفعال الضرب توجيه عدد من الضربات لجسم المجني عليه ، فاعتداء الجاني بالضرب علي جسم المجني عليه يتحقق بتوجيه ضربة واحدة إليه[١٥]" ،وقضت أيضا بأنه " لا يعتد بمكان الضربات الموجهة من الجاني لجسم المجني عليه ، فقد يتلقاها في رأسه أو صدره أو جزء آخر من سائر أجزاء جسده [١٦].

٢-٥. نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة علي انه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلي وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية علي أحد دون رضاه الحر .[١٧]"

و من جانبنا فنحن نري أن المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد جاءت اكثر اتساعا وشملا من المادة ٤٢ من الدستور المصري والتي رغم إدانتها الصارمة للتعذيب لم تمنع أو تصادر علي الممارسات التي قد تقع علي أشخاص غير مقيدة حرياتهم ، بالإضافة إلى إن مواد قانون العقوبات حينما قامت بتأثيم أشكال هذه الممارسات جاءت قاصرة ومجحفة بدرجة كبيرة بحقوق الأشخاص الذين مورست ضدهم المخالفات والجرائم حتى من حيث العقوبات .

وقد خطي العالم خطوة جديده ضد التعذيب ، جاءت واضحة في مقدمة الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية حيث اعتبرت أن صدورها إنما يدل علي رغبة الدول الموقعة " في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة ".[١٨]

ووضعت الاتفاقية في مادتها الأولي – الفقرة الأولي – تعريفا للتعذيب فنصت علي انه " لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث ، علي معلومات أو علي اعتراف ، أو معاقبته علي عمل أرتكبه أو يشتبه في انه أرتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي

---

[١٣] مشار إليهم في العهد الدولي ، مرجع سابق ، ص١١٧

[١٤] نقض ١٣ابريل ١٩٨٠ ــ السنة ٣١ ــ رقم ٩٢ ــ ص ٣٩٣

[١٥] نقض ١٢ /١٩٥١/١١ــ مجموعة القواعد ــ ج٢ ــ ص٨١٢

[١٦] نقض ٣١ /١٩٨١/١٢ ــ مجموعة أحكام النقض ــ السنة ٣٢ ــ رقم ٢٢٣ ــ ص ١٢٣٩

مشار إلى أحكام النقض بمرجع الدكتور/ عصام احمد محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٣٣

[١٧] وقعت جمهورية مصر العربية علي هذه الاتفاقية في ١٩٦٧/٨/٤ مع التحفظ بما لا يخل بأحكام الشريعة الإسلامية ،وفي أكتوبر ١٩٨١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالموافقة علي هذه الاتفاقية برقم ٥٣٦ /١٩٨١ ونشرت في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٥ أبريل ١٩٨٢، وبذات العدد نشر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية باعتبار يوم ١٩٨٢/٤/١٤ تاريخاً لبدء العمل بتلك الاتفاقية .

[١٨] كما نصت علي أن صدورها لا يتعارض مع غيرها من الاتفاقيات التي تنبذ التعذيب فقالت في مقدمتها إنها تصدر مع مراعاة " المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص علي عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومراعاة منها أيضا لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ".

شخص ثالث ــ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم علي التمييز أيــا كــان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصــفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها " .

كما حرصت في الفقرة الثانية علي أن تؤكد علي أن المادة الأولي – الفقرة الأولي لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل [١٩]"

ويجب أن نلاحظ أن تلك الاتفاقية افضل من التشريع الوطني المصري حيث تضع تعريفــا محــددا لمعنــي التعذيب يخرج به من نطاق الألم الجسدي ليجعله يشمل الألم النفسي أيضا.

٣. سلطان المعاهدات الدولية علي القانون الداخلي .

يجري نص المادة ١٥١ من الدستور المصري علي أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلــس الشعب مشفوعة بما يناسبها من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشــرها وفقــاً للأوضاع المقررة علي إن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقــات غيــر الواردة في الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها ".

و علي ذلك فان كافة المعاهدات – باستثناء المنصوص عليها تحديداً استثناء – تسري بداخل جمهورية مصر العربية بمجرد توافر شرطين :

الشرط الأول : التصديق عليها من رئيس الجمهورية **الشرط الثاني :** النشر في الجريدة الرسمية .

وقد سوت المادة ٢٣ من القانون المدني في قوة السريان بين المعاهدات الدولية والقانون فنصت علي انه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث يوجد نص علي خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة نافــذة فــي مصر " .

كما نصت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المصري علي أن " العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بإحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول في هذا الشأن ".

بل أن القضاء المصري كان دائما ما يغلب المعاهدة الدولية علي التشريع المصري الداخلي ســواء أكــان التشريع المتعارض سابقاً أم لاحقاً لاحكام المعاهدة ، فقد ذهبت محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ إلــى انه " متي كانت معاهدة سندات الشحن هي القانون المتعين التطبيق علي النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع بصرف النظر عما في هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر في شأن التحديد الاتفاقي للمسئولية .[٢٠]

كما قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦ في القضية المعروفة بقضية إضراب عمال السكك الحديدية بأنه " بعد الإطلاع علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة١٩٨١ بشأن الموافقة علــي

---

[١٩] ونتوه بان مصر قد انضمت إلى الاتفاقية وذلك بموافقة مجلس الشعب المصري علي الانضمام للاتفاقية آنفة الذكر وذلك بجلسته المنعقدة ١٩٨٦/٥/٢١،كما صدقت مصر علي هذه الاتفاقية في ١٩٨٨/١/٧ وتم العمل بها كقانون داخلي بعد نشرها بالجريدة الرسمية .

[٢٠] راجع في هذا : أثر المعاهدات الدولية علي القانون المصري ، نجاد البرعي محام بالنقض ، دراسة مشار إليها في المنتدى الديمقراطي ،كتاب غير دوري تصدره جماعة تنمية الديمقراطية في مصر ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٧ ، ص ١١٣.

المعاهدة والمنشور في العدد ١٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ فان المعاهدة تعيير وفقاً للأصول الدستورية قانوناً من قوانين الدولة يتعين علي القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فأنه يتعين اعتبار المادة١٤ عقوبات والتي تجرم الامتناع عن العمل وبالتالي الإضراب قد ألغيت ضمنياً بالمادة الثامنة (د) من الاتفاقية ،وانه متي كان الإضراب مباحاً وفقاً للمعاهدة الدولية ، فان ما حدث نتيجة ذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات .[٢١]"

وبناء علي ما سبق يتبين لنا بجلاء" إن المعاهدات الدولية في علاقاتها بالنظم الوطنية تعتبر قاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي واجبة الاحترام والتطبيق بواسطة الأشخاص المخاطبين بها مباشرة أو بشكل غير مباشر [٢٢]".

من ذلك نستطيع أن نقرر أن التعريفات التي جاءت بها المعاهدات الدولية للتعذيب ونطاقها الفني تعد من القانون الوطني الداخلي بل أن لها علية أولوية التقدم فيما لو تعارض معها .

وعلي ذلك يمكن بسهولة أن يتم الاستناد إليها أمام المحاكم المصرية مباشرة كنصوص قانونية إلزامية واجبة الاحترام .

٤. المشاكل التي تعترض مكافحة التعذيب في مصر .

٤-١. عدم تأهيل ضباط الشرطة ورجال الضبط القضائي تأهيلا كافيا ، ففي غالب الأحيان يلجئ من يقوم التعذيب إليه وهو عالم بكونه جريمة جنائية ، ولكنه يحاول بالتعذيب أن يصل إلي ما لم يستطع الوصول إليه بالعمل الشاق والمثابرة فالأغراء الذي يوفره التعذيب للقائم به من إمكانية الحصول علي اعتراف سريع من المتهم بارتكاب غيرة للجريمة أو ارتكابه لها ، أو من أهل المتهم وأصدقاؤه للوصول إلي مكانه – حال هروبه – أو حتى في محاولة منع وقوع جريمة – هذا الأغراء يمكن السيطرة علية – في حالة توفير المزيد من التدريب للضباط والجنود علي طرق جمع الأدلة ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في ذلك ، كما يمكن توقيه بإيضاح خطورة التعذيب ومدي منافاته للدين والقانون والخلق الإنساني السوي.

٤-٢. الدور السلبي للنيابة العامة والمحامين في مكافحة التعذيب ، فوفقاً لنص المادة ٦٣ /٣من قانون الإجراءات الجنائية " فانه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها [٢٣]" .

كما تنص المادة ٢٣٢ /١من قانون الإجراءات الجنائية علي انه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء علي أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة أو من المدعي بالحقوق المدنية " ،

---

[٢١] أ. نجاد البرعي ، المرجع السابق ، ص ١١٣،١١٤، ومن المعروف أن الحاكم العسكري رفض التصديق علي الحكم المشار إليه وطلب إعادة محاكمة المتهمين إمام دائرة أخرى ، إلا انه لم يتم تحديد موعد للمحاكمة وسقطت الدعوى في بحر النسيان حيث كان المتهمين جميعهم مطلقي السراح.

[٢٢] أ . نجاد البرعي ، مرجع سابق ، ص ١١٤

[٢٣] استثنت تلك المادة من هذا القيد الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عن تنفيذ القوانين أو القرارات أو الأحكام القضائية بعد مرور ثمانية أيام علي إنذاره .

واستطردت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها " ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين :

أولاً : .....

ثانياً : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ".

ومفاد ذلك انه لا يجوز للمتضرر من الجريمة أن يرفع دعواه بالطريق المباشر ضد من قاموا بالتعذيب ، وهو ما يعتبر من أخطر المثالب التي تشوب النظام القانوني فيما يتعلق بمقاضاة وردع القائمين بالتعذيب ، هو سلب حقوق المواطنين في مقاضاة القائمين بالتعذيب بشكل مباشر ، وذلك بقصر حق الإدعاء في جرائم التعذيب وسؤ المعاملة علي النيابة العامة و الاكتفاء بتقديم شكوي أو بلاغ في واقعة التعذيب إلى النيابة العامة .

ويري الفقه أنه " بالنسبة للحماية المسبغة علي الموظف العام بمقتضى هذه المواد جميعاً إن شمولها لما يقع منه بسبب الوظيفة – دون إن يكون في أثناء أدائها – هو توسع لا مبرر له ، ويتعين أن يكون تفسيره في أضيق الحدود بل يرتجي إلغاؤه ، لأنه إذا كانت نصوص قانون العقوبات تسوي بين الجريمة المرتكبة أثناء تأدية الوظيفة والمرتكبة بسببها في إخضاعها لنصوص خاصة عندما يكون الموظف مجنياً عليه، فانه لا مبرر لحماية الموظف إذا كان متهماً لارتكابه جريمة بسبب يتصل بعمله دون أن يكون قد تورط في ذلك أثناء قيامه بعمله ، لأنها في غير وقت العمل تكون تصرفاً شخصياً محضاً لا يستحق أية حماية خاصة[٢٤] " .

وعلي الرغم من أن النيابة العامة هي وحدها التي تستطيع تحريك الدعوى ضد القائمين بالتعذيب ، إلا أن هذا الحق يصطدم بعدد من العوامل تقلل من فاعليته وتأثيره .

الأول : عدم اهتمام المحامين بالمضي قدما في تحقيق واقعة التعذيب بشكل مستقل عن الجريمة التي تم التعذيب أثناء التحقيق فيها ، فالكثير من المحامين لا يتقدمون ببلاغات تعذيب من موكليهم ضد الضباط إلا بسبب جريمة يجري التحقيق فيها وكوجه من اوجه الدفاع وصولا إلى بطلان اعتراف المتهم ، وهو يعتبر أنه قد نجح في مهمته إذ اطرحت المحكمة اعتراف المتهم ، وعلي ذلك لا يجد داعيا ولا حافز للمضي قدما في الدفع وراء بلاغ التعذيب ومتابعته كقضية مستقلة وصولا إلى المساهمة في تقديم الجناة إلى العدالة .

الثاني : عدم اهتمام النيابة العامة بتحقيق بلاغات التعذيب – ففيما عدا القضايا ذات الطابع السياسي والتي تكون هناك توجيهات بشان حماية القائمين بالتعذيب فيها –– فإن نظرة النيابة العامة إلى بلاغات التعذيب تكون نظرة متشككة نتيجة شعور بأن الهدف منها هو خدمة موقف المتهم في القضية ، يساعدها في ذلك مما سبق وان أوردناه من عدم اهتمام المحامين بمتابعة الأمور، ووجود تبريرات خاصة بفهم المجتمع لخطورة جريمة التعذيب ، ومحاولة الحفاظ علي مستقبل الضابط .

الثالث : عدم دقة وتحديد كثير من تقارير الطب الشرعي باعتبار أن كثير من الإصابات تحدث من أدوات متماثلة ، كما أن بعض طرق التعذيب لا يمكن اكتشافها بعد مضي وقت معين .

---

[٢٤] راجع في هذا : د/حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية ، ط ثانية ،١٩٩١ م ، ص ٣٥٨

الرابع : صعوبة إثبات نسبة الجريمة إلى متهم بعينة في قضايا التعذيب ، فالقانون يشترط أن يكون المتهم مسئولا عن ارتكاب الجريمة ، وإذ أخذنا في الاعتبار أن المجني علية يكون هو الشاهد الرئيسي، وانه أثناء عمليات التعذيب يكون معصوب العينين ، بما لا يجعله يتعرف بشكل تام علي من قام بالتعذيب ، فإن الداب ومحاولة جمع الأدلة ضد المتهم تكون مطلوبة بالنظر إلى صعوبة تلك المهمة ودقتها ، ومحاولة زملاء المتهم حمايته .

الخامس :خوف الضحية من انتقام الجناة ، فكثير من الضحايا لا يرغبون في متابعة التحقيقات في دعاوى التعذيب خوفا من سطوة الضباط وانتقام زملائهم ،كما أن بعضهم يفضل التصالح مع الضابط واخذ مبلغ من المال علي الاستمرار في البلاغ ، يساعد علي ذلك ضألة مبالغ التعويض التي يقضي بها لصالح الجناة وعدم كفاية العقوبة التي توقع علي الضباط كعامل من عوامل الردع .

٥ : كيف يمكن تفعيل إلية مكافحة التعذيب .

لا يمكن تفعيل الآليات القانونية لمكافحة التعذيب في مصر بغير عدد من الإجراءات بعضها له علاقة بتعديل القانون ، وذلك بجعل الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم التعذيب واستعمال القسوة بطريق الإدعاء المباشر للمضرور مباشرة ، وبعضها له علاقة بممارسة النيابة العمة بانتظام لحقها في التفتيش علي السجون واماكن الأحتجاز ، وبعضها له علاقة بدور القضاء في إنزال العقاب الرادع علي المعذبين والقضاء بتعويضات كافية لمن انتهك الحق في سلامة جسدهم .

علي أن الدور الأكبر يظل للمحامين اللذين يجب أن يشجعون موكليهم علي الإبلاغ عن جرائم التعذيب وان يعملوا معهم في متابعة تلك البلاغات وحشد الأدلة ضد المعذبين ، وتقديم الشكاوي إلى النائب العام أو المحامين العامين حال تراخي وكلاء النيابة في تحقيق شكاوي التعذيب ، فبغير إصرار المحامين علي تتبع شكاوي التعذيب وملاحقة منتهكي حقوق الإنسان سوف يظل التعذيب في مصر جريمة بلا عقاب .